

جامعة قاصدي مرياح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أداري

إعداد الطالب: خرفي الحاج بغداد

بغـوان:

اللجان الانتخابية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 26/05/2016

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور بوطيب بن ناصر / أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرياح ورقلة / رئيسا

الدكتور لعبادي اسماعين / أستاذ محاضرة أ جامعة قاصدي مرياح ورقلة / مشرفا ومقررا

الأستاذ شرقي صلاح الدين / أستاذ مساعدة أ جامعة قاصدي مرياح ورقلة / مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2016

إهداء

قال تعالى

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

(الاسراء الآية 24)

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"اذا مات الانسان انتقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له"

رواه مسلم

اللهم بلغ ثواب هذا العمل الى روح الوالدة الكريمة عائشة التي افتقدتها و أنا منهمك في اعداد هذه الدراسة

كما أسأل الله عز وجل أن يغفر لها و يتجاوز عنها و يبذل سيئاتها حسنات و أن يسكنها في الفردوس الاعلى رفقة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الشكر و التقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة، و أخص بالذكر مشرفي الأستاذ اسماعيل لعبادي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما أعبر عن الشكر و العرفان لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ولا أنسى الذين سيناقشون هذه المذكرة الأستاذ بوطيب بن ناصر ، و الأستاذ صلاح الدين شرقي.

العناوين	
III	الإهداء
IV	
	: اللجان الانتخابية تشكيلتها و دورها
02	: اللجان المكلفة بالتحضير
02	: اللجنة الادارية الانتخابية
03	: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية
05	: مهام وصلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية
14	:
14	: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
14	: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
16	: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
24	: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
24	: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
24	: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
30	: هيئة عليا مستقلة
30	: تشكيلة اللجنة
30	: مهام و صلاحية الهيئة
32	: اللجان المكلفة بمراقبة التصويت
32	: اللجنة الانتخابية الولائية
32	: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية
34	: مهام وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية
36	: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
36	: تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
37	: مهام و صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

الطعن في قرارات اللجان الانتخابية	
42	: الطعن في قرارات اللجان الانتخابية الادارية
42	: الطعن في القوائم الانتخابية
42	: الطعن الإداري في القوائم الانتخابية
46	:
53	: الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية
53	:
53	: الترشح لانتخابات المحلية
57	: الترشح للانتخابات التشريعية
60	: مشروعية عمليات التصويت
62	:
63	الفرع الثاني: الطعن القضائي
	الفهرس

المقدمة

يعرف الانتخاب بأنه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لممثليهم في حكم البلاد¹، و يعرفه الفقه الفرنسي بأنه حق الاختيار على نحو تسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة²، و يضيف الفقه الدستوري إلى انتخاب وصف (السياسي) الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة و الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات³.

ونظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، و هو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر⁴، و يعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام و المحكومين، و هو بذلك يمثل صياغة توفيقه بين خضوع الشعب لنوابه و سيادته عليهم⁵.

و لما كان الانتخاب يرتكز على مبدأي السيادة و الديمقراطية، فلقد ترجم المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 النطاق السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخاب من خلال المادة 50 منه التي تنص على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب.

و أكدت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 على أن حق المواطن " أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع عام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين "

و حفاظا على الحقوق و الحريات الأساسية للناخبين و تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين ، و لوضع حد لكل محاولات التزوير و التلاعب الانتخابي ، القيت على عاتق الادارة مسؤولية كبيرة تتمثل في وضع آليات و وسائل و ميكانيزمات جد فعالة تضمن كل ما يكفل ممارسة و اجراء هذه الانتخابات في جو ملائم تسود فيه الحرية و النزاهة بغية تحقيق احترام ادارة الشعب في حرية اختياره لممثليه. و من أجل ضمان اجراء انتخابات حرة و نزيهة ، يستوجب تشكيل لجان وطنية لرقابة الانتخابات ، و في الجزائر عرفت القوانين الانتخابية الجزائرية العديدة الكثير من اللجان الانتخابية ، و يمثل دورها الأساسي في السهر على حسن سير العملية الانتخابية و ضمان شفافيتها كما استحدث القانون العضوي 12-01 المتعلقة بالانتخابات ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، فضلا عن وجود لجان أخرى كلجنة الادارية الانتخابية و اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، و هذه اللجان منها ادارية و أخرى سياسية .

1- أمحد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995 36.

2- jean paun charnay, op, cit, p24.

- محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 85. 3

- 129. 4

5- pierre brand le suffrage universel centre la démocratie, paris,1980,p67.

اللجان الادارية تقوم بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية مع ضرورة تمكين ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار ، المفوضين قانونا من الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية الحصول على نسخة منها .

كما يمكن لكل مواطن لا يجد اسمه في القائمة الانتخابية أن تقدم احتجاجا الى رئيس اللجنة و في حالة عدم الاستجابة يمكنه ايداع طعنا قضائيا لدى الجهة القضائية المختصة .

أما عن دور اللجان السياسية يتم تنصيبها بمناسبة كل اقتراع و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات تنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية

هذا هو دور اللجان الانتخابية الذي هو محور دراستنا و الذي يتمثل في أليات الاشراف و المراقبة , و السؤال الذي يفرض نفسه : هل المهام المخولة لهذه اللجان كفيلة لضمان نزاهة العمليات الانتخابية بشكل فعال ؟ هذا ما توصلنا اليه من نتائج في خاتمة هذه الدراسة .

اهداف الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن الصعوبات و العوائق التي تعترض للجان الانتخابية للقيام بدورها في ضمان حرية و نزاهة الانتخابات، ابتداء من مرحلة التسجيل و انتهاء بالأعمال العد و الفرز و إعلان النتائج.

ومن خلال القوانين المختلفة المتعلقة بانتخابات نحاول أبرز نقاط الضعف و القوة في التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بذور و تشكيلة اللجان الانتخابية و مدى صحة قراراتها المتخذة.

كما ان القول، أن هناك اوجه ضعف و قصور في اليات مراقبة الانتخابات من شأنها تفسد الاقتراع، و الهدف من ذلك اجراء تعديلات عميقة في هذا المجال لسد كل الثغرات و النقائص الملاحظة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في وصف الظروف التي صاحبة تشكيل اللجان الانتخابية في ضل مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات و خضوعها لتعديلات المتكررة استجابة لتطور المجتمع من جهة و ظروف الدولية من جهة اخرى، فالمجتمع الدولي يفرض منطقه لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية لتحظى بالمساعدة و المساندة الدولية.

أن الموقف الأكثر واقعية بهدا الشأن هو الذي [اخذ في الحسبان الطبيعة السياسية للنزاع الانتخابي الذي يتمتع بخصوصية فعلية تميزه عن دعاوى تجاوز السلطة و القضاء الكامل : خصوصية يمكن لمسها على

مستوى الاختصاص، القواعد الإجرائية محل التطبيق، سلطات القاضي، واخيرا، وبشكل اساسي، في طبيعة الاعتراض ذاته، ذلك انه لا يتم المطالبة بفحص شرعية الاقتراع بقدر ما يتم المطالبة بالتقدير مدى نزاهته.

نتيجة لذلك، يسمح القاضي الدستوري أحد الفاعلين في الديمقراطية التمثيلية.⁶

على سبيل المثال، فيما يخص تشكيل اللجنة الادارية الانتخابية لم يستقر المشرع الجزائري على اتخاذ نفس التشكيلة التي كانت متباينة، بين الامر 07-97 و القانون العضوي 01-12.

كما ان اللجنة الانتخابية الادارية لم تكن محل رئاسة من قبل أي جهة قضائية و إنما كانت تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا للمادة من قانون الانتخابات رقم 08-80 اي قبل التحول و انتقال الى نظام التعددية الحزبية.⁷

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن الدراسات السابقة لم تتناول بصفة دقيقة اللجان الإنجابية و دورها في ظل القوانين الانتخابية إلا أن الكثير من الباحثين تناولوا بعض من اللجان الانتخابية و خاصة اللجنة الادارية الانتخابية في ما يتعلق رقابة اللجنة الادارية للتسجيل و شطب في القوائم الانتخابية .

وكان منهم الدكتور أحمد بنيني "كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة" تحدث في رسالته "بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر " فيما يتعلق بالنسبة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، أقترح مايلي:

- إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية، لجعلها متطابقة مع الاهلية المدينة 19 سنة كاملة، التي يرى بأنها السن التي عندها الخبرة الكافية في التمييز بين المرشحين على معايير موضوعية.
- إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية المعمول بها حاليا، على اعتبار انها تتم في فترة قريبة جدا من تاريخ الاقتراع .
- نرى إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية يؤدي الى انخفاض نسبة المسجلين مما يؤثر على نسبة المشاركة الوطنية في الانتخابات التي شهدها ضعفا كبيرا في السنوات الاخيرة، و ان ازدياد تدهور نسبة المشاركة يفقد معنى الانتخاب و يجعله غير معبر .

أسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة ص9
2013 /2012⁶

⁷ أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006 /2005 65

اما رفع التسجيل في القوائم الانتخابية من 18 الى 19 سنة، نرى لا جدوى منه، فالتصدي للتأثيرات يتمثل في رفع الوعي الانتخابي بتصدير برامج مدروسة، على مدار السنة تنشر فيها المفاهيم الديمقراطية و تثقيف الناخبين.

اما الأستاذة بولقواس ابتسام، "جامعة باتنة" في مذكرتها لنيل شهادة ماجستير " الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري" تقترح أن يحدد المشروع الجزائري حدو المشروع المصري و ان يكتفي بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية دون المراجعة الاستثنائية، ذلك على اعتبار ان هذه الاخيرة في اغلب الاحيان تؤدي الى التلاعب بالقوائم الانتخابية و كثرة التزوير فيها، او ان يحدو حدو المشروع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم فيها التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القضاء .نرى قضية ليست قضية مرحلة فيها يتضاعف التلاعب بالقوائم الانتخابية و لكن المسألة تتعلق بمهنية و احترافية و حيادية الادارة الانتخابية لمواجهة الضعف الرقابي .

أما الأستاذ عمر صدوق في كتاب "آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الازمة"، يقول "وإذا كان الهدف من هذه التشكيلة هو ضمان حياد الإدارة و منح القضاء صلاحية أوسع في عملية الرقابة، فإنه كان يجب أبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من هذه اللجنة و ذلك للابتعاد عن الضغوط الحزبية المختلفة ."

نحن نخالف هذا الطرح الذي لا نجد له سند أو مبرر قانوني، فرئاسة نفس اللجنة في فرنسا من قبل رئيس البلدية او ممثليه، فالأمر لم يثر نزاهة عمل اللجنة سواء من الحزب الحاكم او من قبل احزاب المعارضة

المقاربة المنهجية :

اقتضت الدراسة الاعتماد على جملة من المناهج التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع، لعل أهمها:

- المنهج الوصفي، الذي يساعدنا على ابراز خصائص و مميزات اللجان الانتخابية معبر عنها بصورة كمية و كيفية، كما ساعدتنا طريقة المنهج المتبعة وصف دور اللجان الانتخابية و عن طريق التفسير و التحليل لطعون المقدمة في قرارات اللجان الانتخابية تم تصوير الظاهرة بواسطة التوصل الى معلومات مقننة عن المشكلة.
- لمنهج التحليلي، قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لدور اللجان الانتخابية
- المنهج المقارن ، يتضح ذلك من خلال تحديد دور و تشكيلة اللجان الانتخابية في ظل القوانين المتعلقة بالانتخابات المتعاقبة المتمثلة في الامر 97 - 07 ، و القانون العضوي رقم 04 - 01 ثم القانون العضوي 12 - 01 .

كما شملت المقارنة بصفة خاطفة النظام الانتخابي الجزائري و نظيره القانون المصري و القانون الفرنسي

إشكالية الدراسة :

بالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر و التنظيم او على مستوى التطبيق العملي فان ظاهرة الغش الانتخابي و تزييف ارادة الناخبين و تزوير بما يؤدي الى نتائج لا تتطابق و حقيقة ارادة الشعب السياسي، بقيت مستمرة، و بالتأكيد سوف لن تشهد لها نهاية قريبة، حيث تتعدد مظاهر الغش في العملية الانتخابية على نحو يسمح بالقول بأنه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش فلقد اغرة الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها اعضاء المجالس النيابية- خاصة في دول العالم الثالث- العديد من المرشحين على اللجوء لكافة الوسائل المشروعة من اجل الفوز بالانتخابات، فهية الناخبين- في بعض البلدان يمكن استغلالها و التلاعب على ارادتها⁸

أضافة الى ذلك، لا يوجد نظام انتخاب يصلح لكل زمان و مكان، بل يوجد نظام صالح للتطبيق في بلد ما و في زمن ما، يأخذ في الحسبان الخصوصية الثقافية و السياسية و اجتماعية لذلك البلد.

سنركز اكثر في هذا البحث على الضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة و نزيهة، و تكمن إشكالية الدراسة في تحديد دور و فاعلية اللجان الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية و ما مدى صحة قرارات هذه اللجان ؟

تقسيم البحث :

ومن محاولة الاجابة على هذه الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الاول لدراسة اللجان الانتخابية تشكيلتها و دورها و بدوره قسمناه الى ثلاث مباحث اساسية، تناولنا في المبحث الاول: اللجان المكلفة بالتحضير، و في المبحث الثاني : اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، و في المبحث الثالث: اللجان المكلفة بمراقبة التصويت.

كما خصصنا في الفصل الثاني: الطعون المقدمة في قرارات اللجان الانتخابية و الذي بدوره قسمناه الى ثلاث مباحث اساسية تناولنا في المبحث الاول : الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الادارية ، و في المبحث الثاني الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية .

الفصل الأول

اللجان الانتخابية تشكيلتها و دورها

تمهيد :

نتناول في هذا الفصل الأول اللجان الانتخابية ، و نتعرض بصفة آلية الى دور هذه اللجان و تشكيلتها ، فالتشكيلة تعطي صورة و لو بايجاز عن المهام و الصلاحيات المخولة لها . فلجان الانتخابية يتمثل دورها في سهر على حسن و سير العملية الانتخابية لضمان شفافية و نزاهة الانتخابات .

قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، في المبحث الأول يتطرق الى ادراج دور اللجان المكلفة بالتحضير التي تعتبر أساس العملية الانتخابية لما لها من أهمية في تحديد الانتخابات أما، المبحث الثاني نتناول فيه دور اللجان المكلفة بالمراقبة و الاشراف على الانتخابات و هي اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، و في المبحث الثالث خصص لمناقشة دور اللجان المكلفة بمراقبة التصويت ، و سوف نبرز هذا الدور الهام المتمثل في صلاحيات كل من اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج . من خلال هذا الفصل نظهر أليات و الوسائل الرقابية لضمان نزاهة الانتخابات المترجم في مهام و صلاحيات اللجان .

المبحث الأول : اللجان المكلفة بالتحضير

تعتبر المرحلة التحضيرية للانتخابات أساس العملية الانتخابية فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بعملية التصويت و هي التي تحدد معالم نزاهة و صحة الانتخابات .

و لن يأتي ذلك الا في اطار تنظيم تشريعي و اداري كفيل بضمان الشفافية و النزاهة و لعل أهم نقطة تتمثل في تحديد الهيئة الناخبة التي تتطلب المراجعة الدقيقة باستعمال وسائل مادية الى جانب الوسائل البشرية .

تتولى الهيئة المكلفة بادارة العملية الانتخابية القيام باعداد الجداول الانتخابية و مراجعتها . و لتناول هذا الموضوع ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول (اللجنة الانتخابية البلدية) و المطلب الثاني (اللجنة الادارية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية)

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث اظهار دور كل من اللجنتين في تحضير العملية الانتخابية مع حصر نقاط الضعف و ذلك على النحو التالي :

اللجان المكلفة بالتحضير تسهر على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في الفترة الفاصلة والممهدة للعملية الانتخابية، وتعد المرحلة التي تتخذها جميع الإجراءات والتحضيرات الضرورية من طرف السلطات المعنية بالعملية الانتخابية ، وتعتبر مرحلة بالغة الأهمية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الأنتخاب، كونها تنظم قبل فترة - طويلة نسبيا - عن الانتخابات، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الإنتخاب، ومانعا للغش و التزوير والتلاعب فيها¹.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية :

تتشكل اللجنة الإدارية في كل بلدية² من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
- الأمين العام للبلدية، عضوا،
- ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

- 419 ، رشاد أحمد يحي رصاص ،ص418، عيدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ،ص35، زكريا زكريا محمد المرسي

¹ 183، مصطفى غنفي،ص104.

² .

1 - رئاسة قضائية:

التحكم في القوائم الانتخابية يعتبر عنصر أساسي وجوهري في إدارة وتسيير العملية الانتخابية ولضمان الصرامة والحياد أسندت رئاسة اللجنة للسلطة القضائية، و التي من المفترض أن تلتزم بالمهمة المنوطة إليها، ويفهم من ذلك أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية يجب أن تكون تحت رقابة قضائية من قبل اللجنة على الرغم من هيمنة الطابع الإداري في صلاحية هذه اللجنة.

2 - تطور التشكيلة في ظل القوانين المتعاقبة:

إن المتتبع للتطور التاريخي لتشكيلة اللجنة تستوقفه بعض الملاحظات، ولعل أهمها تتمثل في أن اللجنة لم تكن تحت رئاسة قضائية بل كان يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات 80-08 وأبعد رئيس المجلس الشعبي البلدي من رئاستها بعد ذلك ضمنا لحياد الإدارة حسب زعم الكثير من الدارسين.

والحقيقة أن المخاوف لا تتصل بالأدوات القانونية، لكنها تتعلق بالسلوك السياسي والإداري للسلطة و إلا كيف يفسر رئاسة نفس اللجنة في فرنسا من طرف رئيس البلدية أو ممثليه. فالقضية تتمثل في سلوك وثقافتو احترام إرادة الشعب.

كما أن اللجنة كانت تتشكل من خمسة (05) أعضاء وهم¹ :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القاضي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،
- ممثل عن الوالي، عضوا،
- ناخبان (2) يتم اختيارهما من الذين لهم أكثر من عشرة سنوات إقامة بالبلدية المعينة، وفي ظل الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات، تقلصت اللجنة إلى ثلاثة (3) أعضاء، وهم² :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القاضي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
- ممثل عن الوالي.

و يبقى السؤال المطروح، ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر لدى ممثل الوالي في هذه التشكيلة، ولماذا اغفل المشرع عن تحديد هذه الشروط أو الصفات المطلوبة؟

وجاءت تشكيلة اللجنة المنبثقة من القانون 12-01¹ لتسجل غياب ممثل الوالي ليعوض بالأمين العام للبلدية (عضوا) وربما في نظرنا يعود إلى سعة اطلاع الأمين العام بالخبايا الإدارية على مستوى البلدية وخاصة فيما يتعلق بتفاصيل السجلات الانتخابية.

- التعديل الصادر بموجب القانون 91-06¹.

ويلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع الانتخابي أعطى صلاحيات واسعة وكبيرة لرئيس المجلس القضائي في تعيين القاضي الذي سيرأس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحاً، سواء إلى جهة القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري² ويتضح أيضاً، أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية سوف تخضع لمراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ انطلاقتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليه الطابع الإداري³.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية مهام إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سواء في كل بلدية المتواجدة عبر التراب الوطني (يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية...⁴)، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة يراقبها رئيس اللجنة وذلك قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها⁵. إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها⁶.

أولاً- اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية :

• المراجعة العادية:

تتم المراجعة العادية في القوائم الانتخابية بناء على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن إشعار المواطنين بانطلاق أعمال المراجعة للقوائم الانتخابية ابتداء من الثلاثي الأخير من كل سنة⁷. ويتم خلال هذه المراجعة تحديد أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل وقائمة الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل إقامته أو نتيجة لحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية.

-	15	01-12 ¹
-	اسماعيل لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي	نتخابات الرئاسية التشريعية،
-	السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013	19.
-	حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، أبريل 2010، كلية الحقوق و	3
-	ياسية جامعة بسكرة، ص 130.	
-	15	01-12 ⁴
-	17	01-12 ⁵
-	14	01-12 ⁶
-	17	01/12 ⁷

و يبين الجدول الإنتخابي أسماء و ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين و تواريخ ميلادهم وأماكنها وعناوينهم.¹

فقد ألزما القانون الناخب الذي غير موطنه الإنتخابي أن يطلب من الهيئات المختصة قانونا شطب اسمه من هذه القائمة وإعادة تسجيله في بلدية إقامته الجديدة وهذا خلال الأشهر الثلاث الموالية لهذا التغيير.²

كما ألزم القانون ذاته مصالح البلدية للحالة المدنية بالمبادرة إلى شطب الناخب المتوفى من القائمة الناخبين حال إخبارها وإطلاعها بوفاته، هذا في الحالة التي يتوفى فيها الناخب داخل بلدية إقامته، أما إذا توفى خارج بلدية إقامته فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة أن تتولى إعلام بلدية إقامة المتوفى بهذه الوفاة حتى تتولى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها شطبه من قائمة الناخبين.³

• المراجعة الإستثنائية:

يتم تحديد تاريخ إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية بناء على مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية وتحديد تاريخ إنطلاق المراجعة ونهايتها.⁴

يلاحظ أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية، عكس المراجعة الإستثنائية، فنذكر على سبيل المثال، على مستوى بلدية ورقلة أثناء المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية التي جرت في أكتوبر 2015، تم تسجيل 263 ناخبا⁵، في حين إرتفاع عدد المسجلين إلى 2302 ناخب⁶، أثناء المراجعة الإستثنائية التي سبقت الإنتخابات الرئاسية 2014.

كما أرتفع عدد المسجلين إلى 3838 في فترة المراجعة الإستثنائية لانتخابات 2012 للمجالس الشعبية البلدية و الولائية .

ويبدو أن هذه الظاهرة عامة تتميز بها الجزائر، فالأستاذ أحمد بنيني (في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه، على مستوى بلدية باتنة، أعطى الرقم 113 ناخب في المراجعة العادية التي جرت في أكتوبر 2003 ليرتفع الرقم إلى 4848 ناخب في فترة المراجعة الإستثنائية التي سبقت الانتخابات الرئاسية 2004.

14فيفري 2012 المتعلق بتحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية¹

2

3

4

7من المرسوم التنفيذي رقم 81/12

01/12 12

01/12 13

01/12 14

أنظر محضر غلق المراجعة العادية بتاريخ 2015/11/10⁵

أنظر محضر غلق المراجعة الإستثنائية بتاريخ 2014/02/13⁶

و نتيجة لذلك، هناك من يدعو إلى إلغاء فترة المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية، وهذا إقتداءا بالمشرع الانتخابي المصري.

وهذا بالرغم من يرى بان مراجعة و وضع القوائم الانتخابية يتم من قبل لجنة إدارية يرئسها قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، أمر من شأنه أن يضمن حيادية و استقلالية هذه اللجنة و يضيف عليها نوعا من احترام المعنوي و النزاهة¹

1. اجتماعات اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية:

لم يدخل القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات في تفاصيل تحديد تاريخ عمل و اجتماع اللجنة، بل ترك قواعد سير اللجنة للتنظيم، وبالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، فإن اللجنة تجتمع وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14، 15 و 16، و ذلك خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من فاتح أكتوبر، بعد أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية. أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فيحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية بناء على استدعاء رئيسها كما هو الحال للجنة الإدارية لدائرة القنصلية التي تجتمع بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها².

ويفهم من ذلك إن اجتماعات كل من اللجنتين لا تتعقد ولا تصح إلا باستدعاء كل من رئيسيهما و يبدو أن ليس هناك نص ملزم باجتماع اللجنة خلال فترة المراجعة إلا ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-81 المتعلقة بالاجتماعات الخاصة بالاحتجاجات والاطعون في القوائم الانتخابية المقدمة من قبل الناخبين.

من خلال ذلك يتبين أن اللجنة الإدارية يمكن أن لا تجتمع في فترة مراجعة القوائم الانتخابية لتترك المبادرة للمصالح البلدية المسؤولة عن الانتخابات.

وبهذا يغلب على عمل اللجنة الإدارية الطابع الروتيني المحض وهذا بالرغم من أهمية ودور صلاحيات اللجنة الإدارية في عملية تطهير ومراجعة القوائم الانتخابية.

2. الفصل في الطعون :

انون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

فوزي أوصديق

2008 36

- 02 من المرسوم التنفيذي 12-81²

بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي تقدم بها الناخبون¹.

والغريب في الأمر لم يشير النص التشريعي ولا النص التنظيمي إلى أهمية دور اللجنة في الفصل في الاعتراضات الخاصة بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، حيث لا توجد القواعد التفصيلية التي توضح كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجان من حيث إجراء اتخاذ القرار (بأغلبية الأعضاء أو ترجيح رئيس اللجنة) .

كما أنه لا توجد أحكام تبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار ناهيك عن غياب نص قانوني يلزم اللجنة بتسبب قراراتها.

لقد استقر في البداية الفقه و القضاء في فرنسا، أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب و تعليق قراراتها: أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذها، أي سبب القرار.

و أمام الانتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم تسبب تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية في العديد من المجالات² دعما لشفافية العمل الإداري و حماية للحقوق و الحريات و تسهيلا لرقابة القضاء الإداري في حالة النزاع الإداري حولها، و مثل ذلك في القانون الجزائري، ما ورد خاصة في :

- المواد 32 و 44 و 82 من القانون البلدي،

- المواد 41 و 51 و 53 من القانون الولائي.

و قد اعتبر القضاء الإداري³ الجزائري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، و مجلس الدولة) عدم تسبب القرارات الادارية في الحالات التي ينص عليه القانون يعتبر عيبا شكليا يستلزم الإلغاء، مثل عدم الإشارة إلى قرار التصريح لوجود منفعة عامة في لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر عن الوالي وفق للقانون رقم 91-11، أو عدم الإشارة في صلب قرار البلدية إلى المداولة التي يستند إليها.

المطلب الثاني: اللجنة الإدارية لدائرة الدبلوماسية أوالتصلية:

- 6 من المرسوم التنفيذي 12-28¹

- 1979 قاعدة عامة تكون الإدارة العامة بمقتضاه ملزمة بتسبب جميع و كل قراراتها الماسة²

بحقوق المواطنين و المقيدة لحرياتهم.

- قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 10/03/1991، قرار مجلس الدولة بتاريخ 31/01/2000، نقلا عن محمد الصغير بعلي الوسيط في³

المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2000 193

لم تغفل السلطات الجزائرية عن مواطنيها المقيمين بالخارج، بل أولت لهم اهتماما كبيرا في مجال المشاركة و الإدلاء برأيهم في الانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية، ذلك بتوفير لهم كل الشروط الكفيلة لضمان مشاركة كل مواطن وإدلاء بصوته في مثل هذه الاستحقاقات الانتخابية. ولضمان هذا الهدف المنشود، لم يتوانى المشرع الجزائري في تخصيص أحكام لهذا الغرض من خلال المادة 9 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها :

يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1 - بالسنة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الإستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الإدارية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية :

أما على مستوى كل دائرة قنصلية تتكون اللجنة ممن يأتي¹:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،
- ناخبان اثنان (02) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي، كاتب للجنة .

إن القراءة المتأنية والعميقة لهذه المادة، تجعل الناخب المقيم بالخارج ملزما في حالة تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية بإحدى البلديات، والذي صوت في الانتخابات المحلية، على أن يقوم بتسجيل نفسه مرة أخرى في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، وذلك بمناسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتاءية .

وعلى هذا الأساس هم فإن الاستثناء الموضوع من قبل المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتشريعية، غير مبرر وغير مستساغ من الناحية التطبيقية¹.

1.

1- كيفية اختيار الناخبين في القانون 01-12:

في إطار إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تشكلت لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلات دبلوماسية أو قنصلية. الملاحظ ليس هناك اختلاف وتباين بين تشكيلة اللجنة المنبثقة من الأمر 07-97 وتشكيلة اللجنة الصادرة عن القانون العضوي 01-12 إلا في بعض التفاصيل الدقيقة المتمثلة في كيفية اختيار الناخبين من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية والتي أوكلت لرئيس اللجنة في القانون 01-12 بعد ما كانت غامضة قبل ذلك في الأمر 07-97.

كما حددالمشرع شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

2- غياب العضوية القضائية في اللجنة :

صحيح أن عمل وصلاحيات اللجنة تتمثل في العمل الإداري المحض بل في الإجراءات التقنية قصد تطهير وتمحيص القائمة الانتخابية وأن وجود الجهاز القضائي في اللجنة لا جدوى منه. ولكن الشيء المذهل كيف يفسر وجود السلطة القضائية على رأس اللجنة الانتخابية البلدية والتي تقوم بنفس مهام هذه اللجنة أي اللجنة الإدارية لدائرة القنصلية، كان من الأولى أن تتشكل اللجنتان بنفس التشكيلة مادامتأ لهما نفس الاختصاص.

إن غياب العضوية القضائية يثير أكثر من تساؤل عن دور القاضي ضمن تشكيلة اللجنة، فهل هو ضروري أم مجرد قناع تتستر وراءه الإدارة ؟

ونرى وبالرغم من الدور الرقابي والحيادي الذي من المفروض أن يقوم بهما الناخبان المعوضان لجهاز القضاء حسب الكثير من الدارسين، فبقيا هذان الناخبين رهن رئيس اللجنة الذي قام بتعيينيهما.

فالتعيين يخفي أشياء كثيرة أو لا يصلح في الأنظمة الديمقراطية الفنية و التي لم تنتسب بعد بالمبادئ الديمقراطية.

كافية¹

- اسماعيل لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية التشريعية، رسالة دكتا الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، 22.

الفرع الثاني : صلاحيات و مهام اللجنة الإدارية لدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية

1- اعادة التسجيل في القائمة غير مبرر :

إن القراءة المتأنية والعميقة لهذه المادة، تجعل الناخب المقيم بالخارج ملزما في حالة تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية بإحدى البلديات، والذي صوت في الانتخابات المحلية، على أن يقوم بتسجيل نفسه مرة أخرى في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، وذلك بمناسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية .

وعلى هذا الأساس هم فإن الاستثناء الموضوع من قبل المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتشريعية، غير مبرر وغير مستساغ من الناحية التطبيقية¹.

المبحث الثاني : اللجان المكلفة بالمراقبة و الاشراف على الانتخابات :

من أجل ضمان الشفافية و مصداقية العمليات الانتخابية لمراقبة الانتخابات أسندت مهمة هذه العمليات لكل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

فاللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تسهر على وضع حيز التنفيذ القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات و هذا سنتناوله في المطلب الأول .

أما اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات فهي تشرف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و تنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية ، كما تنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و هذا ما سنفصله في المطلب الثاني.

- اسماعيل لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013 .22

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يأتي¹:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
 - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .
 - ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين
- يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها.
- كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة الآتية :
- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،
 - الجمعية العامة،
 - المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس، وتنتخبهم الجمعية العامة،
 - الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضائها اللجنة الوطنية² تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولإئية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية³

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها⁴

كما تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار . ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها⁵.

1- تشكيلة غير متجانسة:

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومن مختلف الأطياف السياسية والتوجهات الإيديولوجية الموجودة على الساحة السياسية، هذا التنوع والاختلاف من المفروض أن يكون عاملا ايجابيا في ضمان شفافية ومراقبة الاقتراع، لكن

1.01-12	172	-
2.01-12	182	-
3.01-12	183	-
4.01-12	184	-
5.01-12	185	-

هذا الخليط وفي غياب التجربة السياسية والنضج التوافقي نتج عنه صراعات هامشية مما يؤدي إلى الانسداد في ظل التعنت السياسي والتشبث بالآراء الضيقة التي لها انعكاسات سلبية على الدور المنوط بهذه اللجان وعلى ضمان سير العملية الانتخابية.

2- إعادة هيكلة الأمانة العامة:

إن المتأمل لتشكيلة الأمانة العامة يلاحظ أن الأعضاء الموجودين على رأس أمانة اللجنة بصفة دائمة هو أمر يتنافى ويخالف قانون الانتخابات الذي ينص على وجوب تغيير هذه الأمانة وأن يكون أعضاؤها من الشخصيات الوطنية المستقلة، ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار وأن لاتضم الأمانة ممثلين عن الدولة، وهو عكس ما ورد بالجريدة الرسمية شهر فيفري 2014 التي أفادت بتتصيب أمانة عامة دائمة للجنة ضمت موظفين حكوميين من وزارتي الداخلية والعدل¹.

وهذه الخطوة في حد ذاتها، تعتبر خرق للقانون ومخالفة لمبدأ الشرعية و المشروعية .

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:

1- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لاسيما فيها يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

2 - أن كل الترتيبات قد أخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانوناً .

3- إنقائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4- إنكل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مرشحا للانتخابات و إلى المرشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قدمت التكفل بها فعلا.

5- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وأن مكتب التصويت مزود بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما بصناديق شفافة و عوازل بعدد كاف.

- مقال للمختصة في القانون الدستوري فتيحة بن عبود، عن يومية الرند 2014/03/19.¹

- 6- إن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- 7- إن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها، طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- 8- إنكل الترتيبات قد اتخذت من قبل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين)، لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- 9- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات التصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق و المساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.
- 10- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لإحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.
- 11- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.
- 12- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها.
- 13- إن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز¹.
- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها .
- ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابياً، بالتدابير و المساعي التي شرع فيها².
- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب استلام:
- 1- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الراعية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

1 175 01-12 .

2 176 01-12 .

2- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في لانتخابات وكل مترشح أوكل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية¹.
 اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية و خلالها وأثناء سير عملية الاقتراح².

1 .	.01-12	177	-
2 .	.01-12	178	-

1 - الوصاية على أعمال اللجنة:

ترفع اللجنة في نهاية الاقتراع تقريراً عاماً تقييماً لرئيس الجمهورية، يتعلق بالانتخابات ويتضمن تفاصيل كافة مراحل العملية الانتخابية متضمنة عملية تسجيل المترشحين وعمل لجان الانتخاب والحملات الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات حتى الإعلان النهائي للنتائج .
و لدينا جملة من التحفظات عن هذا الفعل الذي يفتح باب الشكوك والتأمينات ويضع نقاط الاستفهام عن مصدقيه ونزاهة العملية الانتخابية.

كما أن تطبيقاً للمادة 173 من القانون العضوي 01-12 المتعلق من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات " تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها".

وبناء على ذلك يقوم الوزير الأول بإصدار مراسيم تنظيمية تتعلق بوسائل سير اللجنة، كالدعم المادي¹ والمالي واللوجستي، وتوفير الوسائل القانونية وانطلاقاً من أن وزير الداخلية هو المسؤول المباشر في تنفيذ قرارات الحكومة ويمثلها في الأمانة الدائمة والتي هي جهاز تابع للجنة الوطنية فهو أداة والمصدر المالي والقانوني لعمل اللجنة وبالتالي فالدعم المالي له إنعكسات واضحة على مواقف اللجنة، ويبدو ذلك واضحاً في تقاريرها النهائية التي تنوه بمساعدة السلطة التنفيذية لها وتبارك كل مجهوداتها في هذا الصدد.

2 - الغموض في الإخطار:

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

يلاحظ أن هذا النص يبدو غامضاً حيث لم يبين المشروع في المادة 176 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات ولا حتى في المادتين 40 و43 من النظام الداخلي للجنة الوطنية الهيئات الرسمية التي تخطرها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالخلل الملاحظ، و ما هي الأشكال وطبيعة التدابير العملية التي تتخذها هذه الهيئات الرسمية وما هي الآجال المحددة.

3 - تأخير في تنصيب اللجنة الوطنية :

من المفترض أن يتم تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمجرد استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناجبة، لكن في الواقع تنصيبها يأتي في كل مرة متأخراً، وهذا ما لوحظ في تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2014/04/17 أين تم تنصيبها يوم 2014/03/17 وهذا

- كيفية استفادة اللجنة الوطنية من دعم الحكومة لمباشرة العملية: 2012/11/02.¹

التأخر برره رئيس اللجنة بما جاء في القانون العضوي للانتخابات الذي ينص على تنصيب هذه اللجنة يجب أن يتم بعد إعلان المجلس الدستوري لقائمة المترشحين¹. كما نسجل ضيق المدة التي خصصت لتنصيب اللجان الولائية والبلدية والتي من الأجر أن يكون تنصيبها مباشرة بعد تنصيب اللجنة الوطنية حتى يتسنى لها القيام بمهامها في مراقبة العملية الانتخابية.

وهذا التأخر المسجل سواء على مستوى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو على مستوى اللجان الولائية والبلدية يؤثر سلبا على سير عمل هذه اللجان خاصة فيما يخص الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

4-انعدام صلاحية الفصل في الطعون:

بالرغم من أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، فهي تبقى مجرد غرفة تسجيل فاللجنة غير مؤهلة في الفصل في الطعون المرفوعة إليها و ليس لها أي دور في البث في الطعون و أن الجهة الوحيدة مخولة قانونا للبث في الطعون وبصفة رسمية هو المجلس الدستوري.

يتضح من ذلك أن اللجنة عديمة الفعالية فدورها يقتصر في تركية الأعمال و التقارير الواردة إليها. ونشير إلى أن هناك تجاوزات وخروقات كثيرة حدثت فلم تحرك اللجنة ساكنا وذلك في عدم إتاحة المشروع للجنة الوسائل ولأدوات الردعية في مواجهة كل تجاوز يتم معاينة في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

كان من الأولى في حال تسجيل الخروقات على مستوى سير العملية الانتخابية فيمكن للجنة الاستعانة باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أو اللجوء إلى المجلس الدستوري.

5-صحة مداوات اللجنة دون اكتمال النصاب :

تبت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في الأمور المتعلقة بتسيير وتنظيم أعمالها وفي كل المسائل المتعلقة بالعلاقات مع أعضائها وتعتبر المداوات في هذه المسائل إلزامية لجميع أعضاء اللجنة . أوضحت المادة 24 من القانون الداخلي نصاباجتماعات اللجنة المتمثلة في حضور الأغلبية البسيطة، و في حالة حدوث مانع تجتمع اللجنة مهما كان نصابها وتكون تلك المداوات صحيحة. و الأدهى من ذلك، و بالرغم من الإجراءات التي تتم بها المداوات إلا أن السلطة المركزية لا تأخذ بها.

- نشر في البلاد أون لاين يوم 2014/03/18.¹

6- إخطار بالتجاوزات وما العمل ؟

يتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بالتجاوزات المسجلة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجل، وهذا ما لم يحدث في عدة مناسبات انتخابية ونذكر على سبيل المثال ما جاء على لسان رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية خلال ندوة صحفية أن اللجان الولائية للمراقبة قد سجلت عبر القطر "عدة تجاوزات" منها تسجيل محاضر فرز الأصوات ممضية على بياض معتبرا ذلك "خرق واضح ومساس لشافية الانتخابات وتلعب بأصوات الناخبين".

وسجلت اللجنة غياب بعض أوراق التصويت للقوائم المشاركة بكل من المسيلة وباتنة وبسكرة. وأضاف رئيس اللجنة أنه تم تسجيل ما أسماه "ظاهرة التصويت الجماعي للأسلاك المشتركة لكل من الولايات باتنة والبلدية وبسكرة وتمنراست وهران وجيجل والأغواط و إيليزي والعاصمة كما سجلت اللجنة تجاوز آخر يتمثل في "عدم تمكين المراقبين من الحضور في مكاتب ومراكز التصويت في بعض الولايات".

ولاحظت اللجنة من جهة أخرى "غياب ممثلي لجنة الإشراف على هذه الانتخابات لبعض الولايات" علاوة على "عدم التقييد بالقرعة المحلية الخاصة بترتيب أوراق التصويت في كثير من الولايات". ومن ضمن التجاوزات الأخرى ملاحظة اللجنة "استمرار الحملات الانتخابية يوم الاقتراع إذا بادر بعض المترشحين بتعليق ملصقات دعائية على جدران المراكز الانتخابية"¹.

7- التقدير التقييمي: توصيات مهمة:

في كثير من الأوقات يأتي تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات متأخرا ويتضمن جملة من التناقضات فأعضاء اللجنة لا ينفقون على رأي واحد ولعل يرجع ذلك إلى ما تشهده الانتخابات من خروقات كبيرة ونذكر على سبيل المثال التقرير التقييمي النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 2012/11/29 والذي تضمن موافقة أربعين (40) حزبا وتحفظ خمسة (5) أحزاب، و تغيب سبعة (7) أحزاب أخرى عن المصادقة على التقرير النهائي.

كما خلص التقرير إلى تسجيل اثنين وخمسين (52) تجاوزا أدت إلى اعتبار انتخابات المجالس البلدية والولائية فاقد للشرعية ومزورة.

بالرغم من محتوى التقرير الذي رفعت نسخة منه إلى رئيس الجمهورية ونسخة أخرى إلى وزير الداخلية، فلم يؤخذ بعين الاعتبار بل أصرت السلطة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بالرغم من بعض النقائص مشددة على ضرورة الاستفادة من تلك الهفوات.

- (النهار الجديد) 2012/11/29¹

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصريا من قضاة بعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع¹.

وقد تم تنصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 التي تعد أول لجنة قضائية تشرف على الانتخابات منذ الاستقلال، وتتكون هذه اللجنة من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وآخرون من هيئات قضائية أخرى من 316 عضو من بينهم 81 امرأة².

1 - تشكيلة معينة :

من المفروض أن تتولى هيئة قضائية الإشراف على الانتخابات وسير العملية الانتخابية ولتحقيق ذلك يشترط على ذلك الهيئة التمتع بالحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية وهو الشرط المنعدم في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المعينة من طرف رئيس الجمهورية، فاللجنة كما أشارنا سابقا - تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية العملية الانتخابية³.

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،
- النظر في كل خرق لأحكام هذه القانون العضوي،
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
- كما تتولى اللجنة، في إطار المهام المخولة لها في القانون العضوي لاسيما:
- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية،
- القيام بزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي رقم 12-01 ونصوصه التطبيقية،

¹ 168 01-12.

² نشر في السلام اليوم 2012/02/27.

¹ - 169 01-12

- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية،
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثليه أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ في حدود اختصاصاتها، كل قرار تراه مناسبا،
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومات تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها¹.

1- إشراف قضائي شكلي:

في الأنظمة الديمقراطية تتولى الهيئات القضائية القيام بواجب الإشراف الحقيقي على إجراء الانتخابات لما تتصف هذه الأخيرة بالحياد والاستقلالية عن الجهاز التنفيذي.

أما عندنا كما أشار إلى ذلك - أحد المحللين - في موضوع الإشراف على الانتخابات، متسائلا عن سر تفرد وزارة الداخلية بالإعداد والإشراف معاً، وما تضمنه القوانين من حضور للقضاة ليس أكثر من عملية تجميل مفضوحة، حيث أن القضاة إنما يشهدون على نتائج تمت صناعتها في مكاتب التصويت التي لا يحضرون فيها ولا يمكنهم تقنيا تغطية عددها².

نحن نشاطر هذا الرأي إلى حد بعيد على الرغم أنه يتحدث عن الانتخابات في بيئة مغربية وإشكالية عدد مكاتب التصويت التي تعتبر من أهم التحديات ليس فقط أمام مراقبة الأحزاب المتنافسة بل أيضا أمام ميكانيزمات المراقبة المحايدة.

كما يبدو أن التجربة المصرية كسرت هذا الاتجاه، حيث بعد حكم المحكمة الدستورية العليا عام 2000 القاضي بضرورة الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراح بأن يشرف على كل صندوق انتخابي قاضي ونتج عن ذلك نجاح عدد من مرشحي جماعة الاخوة المسلمين يساوي 20% من مجموع الأعضاء خلال انتخابات مجلس الشعب لعام 2005³.

وجاءت النتائج مخالفة لكل التوقعات تحت الإشراف القضائي، مما دفع النظام المصري إلى تعديل المادة 88 من الدستوري⁴ ليقصر بذلك الإشراف القضائي على اللجنة العامة فقط تحت رقابة لجنة حكومية وفي ظل هذا التعديل فتحت أبواب التزوير على مصرعيها في انتخابات مجلس الشورى.

من هنا يتضح أن الإشراف القضائي ليس مجرد عمل يتمثل في لجان مشكلة من القضاة بل يتعدى ذلك في وضع ميكانيزمات دقيقة لمراقبة الانتخابات بتوفير الضمانات اللازمة عن طريق التغطية

¹ - 4 2012/02/28 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

- الكاتب حسن بويخف، الرأي المغربية يوم 2014/06/23².

- محمد أبو غدير، الرقابة الوطنية و الدولية هل تحقق نزاهة الانتخابات، منتديات تايمز³.

- 88 الدستور المصري على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء الهيئة القضائية⁴.

القضائية لمكاتب التصويت ولن يتأتى ذلك في نظرنا إلا بإجراء الانتخابات في أيام مختلفة لضمان أكبر عدد من القضاة للإشراف على الاقتراع، وفي مقابل هذا يمكن استخلاصه من التجربة المصرية.

و في مصر مر الإشراف القضائي على الانتخابات بمراحل ثلاث هامة يمكن إجمالها بما يلي:

المرحلة الأولى:

وكان فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية منقوصا و غير كاملا، بل يمكن وصفه بأنه رمزيا، حيث كان هذا الإشراف قاصرا على اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان الفرعية، في حين تشير المادة 88 من الدستور (..... على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء هيئة قضائية).

المرحلة الثانية:

أصبح فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أكثر فاعلية، حيث عمدا المشرع إلى توسيع نطاق الإشراف القضائي بإنشائه بموجب القانون رقم 13 لسنة 2000، لجانا للإشراف القضائي في مقر كل لجنة من اللجان العامة تتكون من رئيس و عدد كافي من أعضاء الهيئة القضائية تتناسب مع عدد اللجان الفرعية و مراكز التصويت التي تتبع اللجنة العامة¹.

المرحلة الثالثة:

قبل أن يدخل القانون رقم 13 لسنة 2000 حيز التطبيق، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها للقانون رقم 13، من حيث ما تضمنته من إناطة مهمة للإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء لا ينتمون للهيئات القضائية²، واستجابة للحكم المذكور صدر القانون رقم 167 لسنة 2000، والذي أصبح الإشراف القضائي على الانتخابات بموجب إشرافا كاملا غير منقوص، حيث أصبحت اللجان العامة و الفرعية وكل صندوق انتخابي على حد سواء تخضع لإشراف قضائي مباشر³.

2 - إشراف قضائي من قضاة غير مستقلين:

إن الأسئلة التي طرحها المستشار يحي الرفاعي في كتابه المعروف "نزاهة الانتخابات و استقلال القضاء": هل تجرى الانتخابات تحت إشراف قضائي حقا؟ هل يمكن أن يستقل القضاء في مناخ غير ديمقراطي؟ ما دور القضاة في التحول الديمقراطي في مصر؟

1- عمر هاشم ربيع، تقييم نظم الانتخابات مجلس الشعب 1984 - 2005

2- نص حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 8 جويلية 2000 (... ومن ثم يتحول الإشراف القضائي على الاقتراع و الذي تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صوري غير حقيقي...).

يحيي ، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة 2000 و عمر هاشم ربيع، الألية الانتخابية و الانتخابات البرلمانية في مصر، بحث منشور ضمن كتاب (يمقراطية في العالم العربي) ولية للديمقراطية

نفس الأسئلة أسقطها على الواقع الجزائري وللإجابة على هذه الأسئلة المحورية نجد الإجابة في تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية والتبعية المعيبة إن لم تحدد شروط معينة في القضاة للعضوية في اللجنة. كما أن التبعية المباشرة لسلك القضاة بصفة عامة لرئيس الجمهورية تظهر من خلال الحق الدستوري¹ المكفول له بتعيين القضاة الذين سوف يكونون بالولاء السياسي لمن يعينهم. فمهما كانت الأمور تبقى أعمال اللجنة مطعونة في مصداقية نزاهتها.

3 - ضبابية وتداخل في الصلاحية :

في مضمون الفقرة 2 من المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات و كذا في نص المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات²، أشار المشرع الجزائري إلى تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها بين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، و لكن النص لم يبين نوعية هذه المعلومة، فهل يتمثل في إخطار اللجنة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالقضايا التي تدخل في مجال اختصاصها وكذا ما هي مجال وحدود اختصاصها ؟ أو يتعلق الأمر بإبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات³.

كما أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتم تنصيبها بالتوازي مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويبدو من خلال مهامها التداخل في صلاحيتها.

4 - هيمنة الإدارة:

رغم إقرار المشرع بفكرة إنشاء لجنة وطنية للإشراف على انتخابات، مهمتها الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الانتخابي من إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، و النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، إلا أن الواقع يكشف غير ذلك، حيث يلاحظ هيمنة السلطة الإدارية على مراحل مختلفة من العملية الانتخابية، ابتداءً للإجراءات التمهيديّة و انتهاءً بعملية التصويت و أعمال العد و الفرز و إعلان النتائج، فالإدارة حاضرة و مسيطرة على لجان القيد و لجان فحص الترشيح، و هيمنة على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت المعينون و

-	78	1.2016
- ³	4	2012/02/28 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية
³	23,24	2012/02/28 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية

المسخرون بإقرار من الوالي مع محافظته على هذا المسلك الذي سلكه بالرغم من التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات.

المطلب الثالث: هيئة عليا مستقلة:

فيما يخص الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات، ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك بمقتضى نص المادة 170 مكرر 2 منه.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد إستشارة الاحزاب السياسية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

- قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء، ويعينه رئيس الجمهورية،
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، يعينهم رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مهام و صلاحية الهيئة:

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون.

1 - هيمنة الرئيس على اللجنة:

يتبين من ذلك هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة هذه الهيئة المستحدثة، و أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس هذه الهيئة، يفرض الوصاية عليه، وبالتالي يمكن القول أن التعيين يقتضي الولاء السياسي.

كما تمثل قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء، إذ انه لم تحدد شروط معينة في القضاة للعضوية في الهيئة إلا التبعية الغير المباشرة لرئيس الجمهورية، تظهر من خلال الحق الدستوري المكفول له بتعيين القضاة الذين سوف يكونون بالولاء السياسي لمن يعينهم.

أن استمرار احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، هذا الاسلوب لا يخدم النظام الانتخابي، كون هذا التصرف لا يتلاءم و الظروف المسار الديمقراطي المرتقب القائم على قاعدة توفير الضمانات الاساسية لتحقيق حرية و نزاهة الانتخاب و على هذا اساس نقترح تغيير تشكيلة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، بأن يكون ترشيح القضاة من قبل المجلس الاعلى للقضاء، و انتخابهم من طرف المحكمة العليا و الاخرون من طرف مجلس الدولة، حيث يحدد الانظمة الداخلية لكل منهما.

أما عن طريقة اختيار الكفاءات المستقلة، يجب أن تتمتع هذه الشخصيات الى جانب الكفاءة بالحياد و الاستقلالية و النزاهة و التزام بالتفرغ لممارسة المهام داخل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

و الاله من ذلك، أن يتم انتخابهم على اساس تمثيل عدة قطاعات، نذكر منها: نقابة المحامين – منظمة حقوق الإنسان ، نقابة الصحافة وأعلام، نقابة الأساتذة الجامعيين و ممثلو المجتمع المدني. لايمكن التحدث عن هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و جميع اعضائها معينين غير منتخبين، فالمرحلة تتطلب أن تطوي صفحة التعيينات في مثل هذه المناصب .

و ضمانا لنجاعة و فعالية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، يستوجب ان تكون هذه الهيئة دائمة، و لا يتم و وضعها بمناسبة كل اقتراع ، و اذا تعدر ذلك، فليكن تنصيبها مباشرة فور استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، وذلك للإشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية.

و في انتظار القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الذي سوف يحدد كليات تطبيق هذه المادة (المادة 170 مكرر 2)، نستشف من خلال قراءتنا لهذه المادة أن إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات سوف يلغي بصفة آلية و منطقية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

المبحث الثالث: اللجان المكلفة بمراقبة التصويت

تتولى اللجان المكلفة بمراقبة التصويت القيام بفرز الأصوات بغية معرفة النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية و اعاتتها و يعد مبدأ شخصية التصويت أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في مختلف الدساتير و القوانين الانتخابية.

و شخصية التصويت هي قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصية فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه العملية بدلا منه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب و يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع.¹

يكتسي مبدأ شخصية التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية² و هذا بالنظر لمساهمته في ضمان نزاهة و جدية العملية الانتخابية و من أجل تسليط الضوء على اللجان المكلفة بمراقبة التصويت نتناول في هذا المبحث اللجنة الانتخابية الولائية في المطلب الأول أما اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فقد خصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية الولائية:**الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية:**

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.³

1

- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية المادة 62

639

- اجراءات انتخاب أعضاء المجالس العليا في ضوء القضاء و الفقه ، مرجع سابق ص 2789

1 - تشكيلة معينة:

يتضح من خلال ذلك، أن السلطة الوصية هي التي تتحكم في تشكيل هذه اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وهذا الارتباط بالسلطة التنفيذية يفقدها المصادقية و لو القيل منها مما يجعلها جهاز تابع بوزرة العدل و لو بطريقة غير مباشرة .

هذه اللجنة غير مستقلة كان من الأفضل أن تنتخب من طرف المجلس الأعلى لقضاء أو على الأقل تعين من قبل هذا المجلس بالرغم من تحفظنا من تشكيلة ونشأة هذا المجلس الذي هو يحتاج إلى إعادة الهيكلة استجابة لمتطلبات الديمقراطية الحقيقية.

2 - تشكيلة شبيهة بالغرف الإدارية :

تتكون اللجان الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، ويبين من ذلك أن هذه اللجان هيئات قضائية بحسب تشكيلتها وهي شبيهة من حيث ذلك بالغرف الإدارية التي تتشكل من ثلاثة قضاة، وهو وجه الشبه الأول أما وجه الشبه الثاني فمن حيث المرتبة إذ توجد كل منهما على مستوى الولاية.

أما الفرق بينهما فيظهر في كون تشكيلة اللجان من قضاة المحكمة برئاسة مستشار بينما تشكيلة الغرف الإدارية هي كلية من مستشارين¹.

3 - تشكيلة اللجنة قديمة متجددة:

إن المنتبع لتاريخ هذه اللجان الانتخابية يلاحظ أن هناك تواصل واستمرار بين اللجان فيما بينها أو أنها تتجدد حسب المتطلبات، فاللجان الانتخابية الولائية ليست جديدة إذ يعود ظهورها لأول مرة إلى سنة 1969 بصدور قانون الولاية بالأمر 38-69 المؤرخ في 23/05/1969، أين شكل لجانا ولوائية، تجمع لديها محاضر نتائج اللجان البلدية، وتتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل. وبقيت هذه اللجان على ما هي عليها سواء من حيث تشكيلاتها أو من حيث اختصاصاتها وإجراءاتها، وذلك حسب القانون 80-80 المتعلق بالانتخابات.

كما احتفظ قانون الانتخابات 12-01 بنفس هذه اللجان مع شيء من التفاصيل في الاختصاص وخاصة على مستوى أعمال اللجنة وقراراتها الإدارية التي أصبحت قابلة للطعن فيها أمام الجهات

1- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للهيئات والإجراءات أم ها الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

القضائية الإدارية المختصة والتي كانت من قبل هذه القانون لا تقبل أي طعن وتفصل في الاحتجاجات بصفة نهائية .

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية:

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد¹.

و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع . وتعلن هذه اللجنة النتائج².

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³.

و بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح.

و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

1- اختصاص إداري واختصاص قضائي:

1

01-12 153

01-12 155 2

01-12 156 3

تقوم اللجان الانتخابية الولائية بمهمتين مختلفتين تتمثل في الاختصاص الإداري و اختصاص القضائي.

يتمثل الاختصاص الإداري في معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية أي مراجعة النتائج النهائية على ضوء المحاضر التي تتلقاها من اللجان الانتخابية البلدية¹.

أما الاختصاص القضائي يتمثل في الفصل في الاحتجاجات والاعتراضات على عملية التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة².

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تتشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج من :

- ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل،
 - موظفين اثنين (2) يتم تعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- نظرا أن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط تشكيل اللجنة الانتخابية الولاية، فلا داعي إبداء الملاحظات التي تطرقنا إليها أثناء تناولنا لموضوع اللجان الانتخابية فيما مضى وبخصوص هذه اللجنة نقف ولو بصفة موجزة ومختصة لنتناول النقاط التالية:

1- الاستعانة بموظفين المساعدين:

يستعين أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، يبقى دائما نعيش تحت هاجس التعيينات وما ينجم عنه من تباعيه المعين للمعين.

1.	01-12	153	-
2.	01-12	154	-

كما يجب أن نقف عن الشروط المحددة التي يجب أن تتوفر لدى هذان الموظفان المساعدان، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم عملية التعيين وفق أهواء سياسية وميولات إيديولوجية مهما كان مصدر القرار.

صحيح أن تعيين الموظفين المساعدين يتم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان ماهي طبيعة هذا القرار ؟

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية اللوائية أو لجنة الدائرة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، و بمقر اللجنة بالممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

1 - إرسال محضر تجميع النتائج للوزير المكلف بالداخلية:

ترسل نسخة من محضر تجميع النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية، يبدو لنا أن هذا العمل يتعارض ومبدأ النزاهة في العملية الانتخابية.

إن وزارة الداخلية هي التي تعد وتشرف على الانتخابات، و السؤال الجوهرى الذي يفرض نفسه عن سر تفرد وزارة الداخلية بالإعداد والإشراف والإعلان عن نتائج الانتخابات ؟

2 - ما مدى حياد الإدارة؟

تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتدون في محاضر من ثلاث نسخو تودع محاضرها فوراً في ظروف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري دون تدخل اللجنة الوطنية في ذلك، فإنه درجة حياد

الإدارة في هذه العملية وخاصة إذا علمنا أن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج مشكلة من قضاة معينين من وزير العدل.

الفصل الثاني

الظعن في قرارات اللجان الانتخابية

تمهيد :

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الطعون المقدمة في قرارات اللجان الانتخابية، و يتعلق الأمر بالطعن الإداري و الذي يمكن أن يكون انطلاقا لمنازعة قانونية أو طعن قضائي.

سنقتصر في هذا الفصل الطعن في قرارات كل من اللجنتين: اللجنة الانتخابية الإدارية (المبحث الأول) و اللجنة الانتخابية الولائية (المبحث الثاني)، وذلك دون إهمال الطعون المقدمة في صحة قرارات اللجان الأخرى.

في المبحث الأول (اللجنة الانتخابية الإدارية) سوف يصب اهتمامنا الأكبر على الطعن في القوائم الانتخابية، لما لها من أهمية قصوى في سير العملية الانتخابية، بل في تحديد معالم نجاحها، فحسن الانطلاقة تؤدي إلى ضمان نجاح العملية الانتخابية.

أما في ما يخص المبحث الثاني (اللجنة الانتخابية الولائية)، نركز أكثر على ما يسمى بالترشح (المطلب الأول)، و نقسم ذلك إلى قسمين، الترشح للانتخابات المحلية(الفرع الأول)، ثم الترشح للانتخابات التشريعية(الفرع الثاني)، و في الحالتين تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، كما يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوصة عليها في القانون الانتخابي.

كما سنتناول في هذا المبحث الثاني، مشروعية عمليات التصويت (المطلب الثاني) نتطرق فيه في مدى مشروعية التدابير و الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، انطلاقا من الاقتراع إلى نهاية عملية الفرز.

و حتى نكون في نفس الاتجاه، كان من الأجدر تعريف المنازعة الانتخابية أو الطعن الانتخابي، وذلك لتوحيد المفاهيم لتتضح الرؤى.

هناك من عرف الطعن الانتخابي بأنه تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية الأخرى⁷⁰.

و في الحقيقة فإن هذا التعريف قصر الطعن الانتخابي بذلك التنازع الواقع على النتائج الانتخابية فقط في حين أن النزاع الانتخابي أوسع من بوصفها عملية مركبة تنطلق من قرار دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج، وعليه فإن النزاع الانتخابي قد يظهر قبل عملية الاقتراع ذاتها و عليه فيمكن تعريف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بأنها ذلك التنازع الذي يثار في صحة و شرعية العملية الانتخابية و كذا العمليات السابقة لتلك العملية المتعلقة بالقوائم الانتخابية و الترشيحات و الحملات الانتخابية⁷¹.

- حسن البدوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000.70

- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، 2007-2008.71

وقد عرفت الطعون الانتخابية في دليل الطعون الانتخابية، الصادر بموجب قرار صدر سنة 2002 عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات و الاستفتاء في الجمهورية اليمنية، حيث جاء فيه بأن الطعون الانتخابية " هي عرائض يرفعه من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونا طالبا فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفق للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الطعن في قرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أو الطعن في إجراءات و نتائج الاقتراع و الفرز في الانتخابات النيابية و المحلية أمام المحكمة العليا، أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب أو الاعتراضات و التظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلس النواب و الشورى على الترشيح للانتخابات رئيس الجمهورية و الطعن في قراراتها أمام الدائرة الدستورية، أو الطعن في إجراءات الاقتراع و الفرز لانتخاب رئيس الجمهورية أو الطعن في إجراءات و نتائج الاستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الابتدائية و الاستئناف أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة بالاستفتاء أمام المحكمة العليا أو الطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا لدستور و القانون أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها⁷².

المبحث الأول : الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية

الطعون الانتخابية يقصد بها المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية ، أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، و تشمل الطعون المتعلقة بداول الناخبين. فالطعن في القوائم الانتخابية خصص له المطلب الأول ، سنبحث في هذا المطلب اثنان من الطعون و ذلك عبر فرعين خصص الأول منها للطعن الإداري في القوائم الانتخابية ، أما الفرع الثاني فقد خصص للطعن القضائي في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: الطعن في القوائم الانتخابية:

يجب أن تكون القوائم الانتخابية كاملة تضم جميع الناخبين المقبولين، كما يجب أن تنقح باستمرار تبعا لتطورات المجتمع ذلك أنها تتأثر ببلوغ الأفراد سن الرشد الانتخابي و بالوفاة أيضا. و لما كان القيد في الجداول الانتخابية إجباريا، فإن الجهة المكلفة بإعداد تلك الجداول قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو تسجيل شخصا بغير حق، فإن المشرع قد فتح المجال أمام الأفراد بتقديم طعون إدارية و أخرى قضائية في تلك القوائم و هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي:

- دليل الطعون الانتخابية الصادر بموجب قرار صدر سنة 2002 عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات و الاستفتاءات في الجمهورية اليمنية⁷².

الفرع الأول: الطعن الإداري في القوائم الانتخابية:

من المعلوم، القائمة الانتخابية عبارة عن سجل يحتوي على أسماء كل الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا المتمثلة في بلوغ سن الرشد السياسي المقرر قانونا و هو ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كذا التمتع بالأهلية الانتخابية الكاملة.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية مسألة إجبارية، و في هذا الخصوص نصت المادة 6 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا " .

كما نصت المادة 7 من ذات القانون على وجوب طلب التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من لم يسبق لهم التسجيل في تلك القوائم " يجب على كل جزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

و أكدت المادة 8 من نفس القانون على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة انتخابية واحدة " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

و يكون التسجيل في الموطن الانتخابي، و هو بلدية مسقط رأس المعني و ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات: " بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية، لأحد البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

و نظرا لأهمية القائمة الانتخابية فإنها تراجع سنويا، حسب مقتضيات المادة 14 من القانون السالف الذكر: " إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرأسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها".

كما أشارنا، يعتبر القيد في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية و لم يكن محروما من لانتخاب.

و أن العملية الانتخابية لا تمر إلا عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة و صحة و انضباط الجداول الانتخابية.

فالقائمة الانتخابية قد يطعن فيها إداريا لأنها لا تحتوي على قيد متكرر لاسم واحد أو قد يغفل فيها ذكر عدد من المواطنين الناخبين أو قد تحتوي على أسماء أشخاص قد غادروا الحياة.

و في هذه الحالة، فإن قانون الانتخابات جعل في مقدور أي مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يطلب تسجيله أو أن يطلب تسجيل شخص آخر، كما يحق لأي ناخب أن يتقدم بطلب شطب من تسجيل بأي حق في القائمة الانتخابية أو شطب شخص ميت.

و قد نصت المادة 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات:

" لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي".

كما تضمنت المادة 19 من نفس القانون " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي". يستفاد مما سبق بأن الطعن الإداري في القوائم الانتخابية يقدم من طرف الناخب المقيم في نفس الدائرة الانتخابية و يوجه إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي 12-01.

يجب أن يقدم هذا الطعن الذي قد يأخذ شكل شكوى أو اعتراض أو طلب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العماليات المذكورة في المادة 17 من قانون الانتخابات المذكور التي نصت: " يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية و قفلها وفق لأحكام المادة 14 أعلاه".

هذا إذا تعلق الأمر بمراجعة عادية أما إذا تعلق الأمر بمراجعة استثنائية فيحدد تاريخ افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و هذا ما تضمنته المادة 14 من هذا القانون.

إن الطعن الإداري في القوائم الانتخابية هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا، لإشعارها و تنبيهها لوجود خلل في تلك القائمة، و التي قد يأخذ صورة قيد متكرر باسم واحد أو إغفال اسم معين، و

يهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية.

و تعد تلك الاعتراضات المتعلقة بعدم التسجيل أو الشطب أو التسجيل المتكرر لاسم معين فرصة للجنة الإدارية البلدية كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك القوائم من عيوب، و يوجه الطعن الإداري إلى اللجنة الإدارية البلدية لتفصل فيه خلال الموعد المقرر قانوناً، بقرار يبلغ كتابياً و يوجه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية.

و في هذا الخصوص جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي 12-01:

" يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيا كاملة إلى الأشخاص المعنيين لكل وسيلة قانونية".

كما يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض.

و تجدر الإشارة إلى أن حق الطعن في القوائم الانتخابية هو حق مقصور على الناخبين المدرجة أسمائهم في جدول الدائرة الانتخابية ذاتها و المطعون في جدولها.

و تصدر اللجنة الإدارية قراراً إداري يخضع إلى الرقابة القضائية.

و يعد هذا المجال مجال محجوزاً لاختصاص المحكمة الإدارية في فرنسا و التي تختص بنظر الطعون في قرارات اللجنة الإدارية المشرفة على مراجعة الجداول الانتخابية⁷³.

و يمكن أن يكون القرار الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية نقطة انطلاق لمنازعة قضائية أو طعن قضائي.

الفرع الثاني: الطعن القضائي:

عندما تصدر اللجنة الإدارية قرارها في الطعون أو الاعتراضات أو الشكاوى أو الطلبات المقدمة إليها من قبل الطاعنين، تكون أمام وجود قرار إداري قد يحتاج إلى طعن قضائي، و هنا فسح القانون الانتخابي بمجال الطعن أمام القضاء، حيث نصت المادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات على إمكانية الطعن القضائي الذي يقدم من قبل الأطراف المعنية خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

- حسن محمد هند، منازعات البرلمان و شروط الترشح، دار الكتب القانونية، 2006 55-56.73

و في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في آجال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات و بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

لتذكير، أن العديد من القوانين الانتخابية في البلاد العربية جعلت الفصل في الطعون المتعلقة بالقوانين الانتخابية، يكون غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن، أي يكون بشكل نهائي، كما بين المشرع الانتخابي المصري في نص المادة 19 من القانون رقم 23 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته، حيث نصت المادة.

" تفصل محكمة القضاء في الطعون على وجه السرعة و تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة لطنع فيها، بأي طريق من طرق الطعن"⁷⁴.

لا شك أن إطفاء صفة نهائية على هذه الأحكام هو اتجاه محمود من الشارع يلزم جهة الإدارة لوجوب تعديل الجداول الانتخابية، و إلا وقعت تحت طائلة القانون لامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي⁷⁵.

ولقد أباحت بعض التشريعات الانتخابية استئناف القرارات و الأحكام القضائية الصادرة في المواد المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بالجداول الانتخابية، حيث أباح القانون الإنجليزي للمحاكم الإستئنافية فحص محاكم الإقليم التي من مهامها مهمة النظر في الطعون المنصبة على الجداول الانتخابية و التي تصدر قرارا ابتدائيا قابلا للإستئناف إذا خالف هذا القرار مبدأ المشروعية⁷⁶.

تعتبر المادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات القاعدة الأساسية لطعون القضائية في صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية، و التي الغاية منها حماية الحق السياسي المتمثل في حق التصويت، و من جهة أخرى، تحقيق نزاهة تشكيلة القوائم الانتخابية.

ولتحديد قرارات اللجنة الإدارية البلدية المعنية بالطعن القضائي و كيفية ممارسة الطعن المعني، و الفصل فيه و منازعة قرار القضاء المتخذ بشأنه، سنقوم بعملية تحليلية بسيطة.

تتمثل القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية البلدية وفقاً للمواد 19 و 20 و 21 من القانون على الترتيب في القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يعلق في البلدية و القرارات المتخذة بشأن

- قوانين الانتخاب في الدول العربية، 283.74

- حسن محمد هند، منازعات البرلمان و شروط الترشح، دار الكتب القانونية، 2006 52.75

- حسن محمد هند، المرجع السابق، ص53.76

الاعتراضات لإغفال التسجيل في القائمة الانتخابية أو على التسجيل فيها أو الشطب منها، التي تبلغ المعنيين.

إن الطعن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون العضوي 12-01، يتعلق بقرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات التي تبلغ من طرف رؤساء البلديات المعنيين. بينما يجهل نوع القرار الإداري موضوع الطعن بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 22 من القانون، و هنا يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون هذا القرار هو القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية على الرقابة القضائية في حالة عدم قيام رؤساء البلديات بتبليغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة للمادة 21.

من جهة أخرى، يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون القرار المعني قرار رفض ضمني لاعتراض ناتج عن عدم رد اللجنة الإدارية البلدية المختصة على الاعتراض؟

رغم إمكانية تكييف إجراء الاعتراض المنظم في المادة 21 من القانون لأنه تظلم إداري، إلا أنه يصعب تصور تعلق الطعن المنصوص عليه في الفقرة الثانية للمادة 22 من القانون، بقرار رفض ضمني لاعتراض، لأنه يصعب تفسير عدم قيام رؤساء البلديات بتبليغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة في المادة 21 من القانون، في حالة عدم رد اللجان الإدارية البلدية على الاعتراضات، و عليه يبقى التساؤل المتعلق بنوع قرارات اللجنة الإدارية البلدية موضوع الطعن المنصوص عليه للفقرة الثانية للمادة 22 من القانون، مطروح مع مراعات اجتهاد الجهات القضائية المختصة.

و يلاحظ استعمال المشرع في المادة 22 من القانون العضوي 12-01، عبارة "الأطراف المعنية" لتحديد أصحاب الطعن، فمن هي الأطراف المعنية بالطعن؟ التي يمكن منازعة صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية؟ هل الأطراف المعنية بالطعن، هي نفسها الأطراف المعنية بالاعتراض.

على ضوء هذه المعطيات، يمكن تقديم بعض الملاحظات⁷⁷:

- يتمتع كل ناخب بحق النظر فيما يخص تشكيلة القائمة الانتخابية البلدية التي ينتمي إليها، بحيث أن القانون يخول لكل ناخب حق المطالبة بشطب ناخبين مسجلين بغير حق و كذلك المطالبة بتسجيل مواطنين أغفل تسجيلهم أمام اللجنة الإدارية البلدية. بل أكثر من ذلك، فله حق اللجوء إلى القضاء لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، ألا يمكن تكييف هذه الحالة بأنها تدخل في شؤون خاصة.

- السلاسل محمد، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012. 77

على غرار مشرعي معظم الدول، أسس المشرع الانتخابي رقابة شعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، يمارسها الناخبون، من خلال منحهم الصفة لاعتراض أمام اللجان الإدارية البلدية و الصفة لإخطار القضاء.

- فيما يخص صفة ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، هل يعني أن حصر المشرع إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية لضمان نزاهة القوائم الانتخابية، في الناخبين و في الولاية فقط، و يفترض أن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذلك المترشحين، لا يمكنهم تحريك الرقابة على نزاهة القوائم الانتخابية بصفة مباشرة، رغم تمتعهم بحق الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيهم.

- فيما يخص ملائمة تطبيق نظام الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة الاستثنائية، قد يكون هذا النظام فعال بالنظر إلى ضيق فترة المراجعة و بالتالي آجال ممارسته، و من جهة قد يشكل عائق على سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية، التي يتعين أن تتم على وجه السرعة.

- فيما يخص نطاق ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية يستفاد من خلال المادة 24 أن ناخبي كل دائرة انتخابية، يحق لهم ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، فهل يؤدي هذا إلى اعتبار أن كل ناخب يستطيع تحريك الرقابة على نزاهة قائمة انتخابية غير مسجل فيها، لكن يشترط أن تكون القائمة تابعة للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب المعني.

حسب المادة 22، يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات بمجرد " تصريح " و يلاحظ أن المشرع لم يرد تفاصيل حول التصريح كشكله و البيانات التي يجب أن يتضمنها، تحت طائلة رفض شكلا، و بالتالي يجهل شكل التصريح بحيث يتعين التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أو يمكن حتى تقديمه "شفهيا"، و من جهة أخرى، في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا؟ لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح كتابيا و أن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أن يكون مرفقا بقرار اللجنة الإدارية البلدية المراد منازعة صحته في حالة تبليغه أو بالدليل على إيداع الاعتراض.

لقد أقلب المشرع الجزائري الآية رثسا على عقب في منازعات التسجيل و الشطب ليهز أركان التواصل الضروري و الأمن القانوني لترسيخ قواعد القضاء الإداري، و ذلك بإعادة المشرع الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي.

لقد ركب المشرع موجة الاضطرابات القانونية حين وضع تلك القوانين في أرجوحة التعديلات المتعاقبة، فالمسألة تتمثل في صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 22 منه على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض.

فالمرء يبقى مذهولا أمام هذا الاضطراب القانوني و الهزات التشريعية التي تشهدها الساحة القانونية بل ارتبطت بالهوية التشريعية الجزائرية.

لقد كان القضاء العادي هو السائد في منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية، لكن المسألة تغيرت بتعديل قانون الانتخابات سنة 2004 أين أصبح القضاء الإداري هو القضاء المختص في مجال الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، ثم العودة المفاجئة إلى القضاء العادي في هذا المجال.

يرى الكثير من الفقهاء، أن هذه الموجة من التغيرات لا تخدم و لا تفيد نظام الانتخابات من جهة، و لا حتى المواطن من جهة أخرى و التي تنزع منه ملكة الثقافة و التكوين القانوني و بث الروح القانونية و ترسيخ آليات و إجراءات التقاضي.

لقد أصبح القول ينطبق فعلا على ما سمي بفوضى القواعد القانونية و عدم استقرارها، و تعقدها و التي تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني⁷⁸.

1- مواعيد الاعتراض أمام اللجنة جد قصيرة:

تتميز هذه الطعون أما اللجان الانتخابية الإدارية بأجال قصيرة، و هذا ما انساق وراءه المشرع في كل الطعون المواكبة للعملية الانتخابية⁷⁹.

كما أنه من النتائج المترتبة عن تطبيقها، أنه إذا انقضت هذه الآجال المقررة، تصبح القوائم الانتخابية نهائية، و تبعا لذلك يحرم المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية من التصويت يوم الانتخاب و لا يستطيع تقديم احتجاجه بعد انقضاء الآجال حتى و لو كان مستوفيا كل الشروط⁸⁰.

2- إجراء اعتراض أمام اللجنة:

لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقديم الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية و لم يوضح الإجراءات المتبعة في ذلك.

- جاك روبيير، الأمن القانوني و الأمن الاجتهادي، مجلة القانون العام و علم السياسة، العدد 6، الجزائرية للكتاب، 2006، 1527.⁷⁸

- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2007 - 2008.⁷⁹

- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية بالجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة بن ع - 2001 - 2002، 74.⁸⁰

و من خلال ما ورد في المادة 20 من القانون العضوي 01-12 " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص إليها".

ويفهم من ذلك أن يكون الطلب معللاً، و هي الصيغة التي لم تكن واردة ضمن أحكام المادة 23 من الأمر 97 - 8107.

3- آجال الفصل في الاعتراض:

بصدور القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات حددت مدة الفصل بثلاثة أيام(3)، حيث حددت المادة الثالثة من المادة 21 من نفس القانون على أن الاعتراضات تحال على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية.

4 - حكم المحكمة غير قابل للطعن:

إن حكم المحكمة لا يمكن إعادة النظر فيه، من قبل أي جهة قضائية أعلى في الدرجة فهو لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين و التي مفادها أن كل حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى قابل أن يكون موضوع طعن استدراكي لدى قاضي أعلى درجة⁸².

المبحث الثاني : الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية

كما أشرنا سابقا تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل .

و بالرغم من تشكيلة اللجنة التي يغلب عليها الطابع القضائي ، فان قراراتها قابلة للطعن و تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات .

بالنسبة للترشيح ، سنتاوله في المطلب الأول، الذي قسم بدوره الى فرعين :

- الفرع الأول : الترشح للانتخابات المحلية

- الفرع الثاني : الترشح للانتخابات التشريعية

- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، مقارنة مع الأمر 07-97، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 81.55

- عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، 2006 82.24

سيتم تخصيص المطلب الثاني الى "مشروعية عمليات التصويت" و سيقسم هذا المطلب الى :

- الفرع الأول : الطعن الاداري

- الفرع الثاني : اطعن القضائي

المطلب الأول: الترشح:

من المعروف بأن العملية الانتخابية لا تتم الا اذا قام الأشخاص ترشيح أنفسهم ، و هم يهدفون الى تمثيل الهيئة الناخبة و الترشح من المحطات الهامة الى مسار العملية الانتخابية ، اذ يعتبر من الحريات العامة ، كما أنه يشكل ضلعا في مثلث العملية الانتخابية المتمثلة في عضو هيئة الناخبين صاحب الحق و المحتمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية و رجل الادارة و المترشح⁸³.

و يختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات المزمع اجرائها محلية كانت أم تشريعية ، و قد يكون الترشح صحيحا فيقبل من طرف الجهات التي خولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح ، و قد لا يقبل ذلك الترشح الأمر الذي يؤدي الى قيام نزاعات بشأن عملية الترشح و هذا ما سنعرفه خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الترشح لانتخابات المحلية:

يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي⁸⁴.

- أن يستوفى الشروط المنصوص عليها و يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح، ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلاء به.

يلاحظ بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية و نظرا لأهمية العمل الذي يؤدي به المنتخب المحلي باعتباره ممثل جهة أو دائرة انتخابية معينة، رفع المشرع سن الترشح لأكثر من ثماني عشرة (18) سنة، وقد كانت

- بشير علي باز ، المشاكل و الجرائم للمرشح قبل اكتساب العضوية و بعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب . دار الككتب القانونية،⁸³

هذه السن محددة بخمسة و عشرين (25) سنة في ظل القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي 12-01.

أما في القانون الحالي (12-01) فالمشروع الانتخابي خفض الترشح بالانتخابات المحلية إلى ثلاثة و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، و لعلى الهدف من تخفيض هذا السن يعود الى رغبة المشرع في إقحام و مشاركة عنصر الشباب في المعترك السياسي عن طريق تشجيعه في إدارة الشؤون المحلية. وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم⁸⁵:

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء الجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال البلدية،
- الأمناء العامون للبلديات،

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم⁸⁶:

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء الجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

85 .	01-12	81	-
86 .	01-12	85	-

- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولايات،
- الأمناء العامون للبلديات،

يتم التصريح بالترشيح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة و يملؤها و يوقعها كل مترشح⁸⁷.

تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و إما كقائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

توقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، و يجب أ، تتضمن أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع و يبصم في أكثر من قائمة، في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبات.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.

يقوم رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة بمراقبة التوقيعات و التأكيد من صحتها⁸⁸.

لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع. فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون⁸⁹.

أولا - القرار الإداري: تفصل اللجنة الانتخابية الإدارية في صحة الترشيحات.

87 .	01-12	91	-
88 .	01-12	92	-
89 .	01-12	95	-

يكون رفض أي ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بموجب قرار معطل تعليلا قانونيا واضحا من اللجنة، على أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁹⁰.

يكون قرار الرفض قابلا لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثانيا: الطعن القضائي:

الجهة القضائية المختصة: خلافا للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشيح، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، و نشير إلى أن المشرع الانتخابي في القانون الحالي 01-12 حدد الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن، حيث ورد في المادة 77 من القانون العضوي 01-12 " تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و هذا ما أكدت عليه المادة 96 من نفس القانون.

" ... تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن".

يبلغ الحكم المتخذ تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية:

تنص الفقرة الأولى إلى المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

كما جاء في المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع

غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية."

و فيما يخص انتخاب السلطة التشريعية، فقد جاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنص كل ثلاث (3) سنوات.

• انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دورا واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر⁹¹.

لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع⁹².

ولقد منح المشرع الانتخابي حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي و الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية⁹³.

و يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح يملؤها المترشح و يوقع عليها⁹⁴، و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض⁹⁵، يدون فيه:

- الاسم و اللقب و عند الاقتضاء، الكنية و العنوان و صفة الترشح،

- تاريخ الإيداع و ساعته،

- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يجب أن يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه خمسة تعاشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁹⁶.

91 .	01-12	105	-
92 .	01-12	108	-
93 .	01-12	107	-
94 .	01-12	109	-
95 .	01-12	110	-

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات⁹⁷.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

أولاً: القرار الإداري:

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات و يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاث (3) أيام من تاريخ تبليغ الرفض.

كما يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثانياً: الطعن القضائي:

تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ الطعن، و قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن.

ويفهم من ذلك أن جميع درجات التقاضي غير محترمة مثل هذه النزاعات الانتخابية و هذا خلافاً لنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاءت على الشكل التالي:

" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وهو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق و حريات المواطنين و يحقق مبدأ المساواة ، لذلك كان الأحرى بالمشروع الجزائري في تعديله أن يساير المشروع الفرنسي سواء في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، أو من حيث حق مراجعة الأحكام القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بما يضمن نزاهة و حياد القضاء بهدف تحقيق نزاهة و مصداقية الانتخابات.⁹⁸

- 111 01-12 . 96

- 113 01-12 . 97

- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 78⁹⁸

المطلب الثاني: مشروعية عمليات التصويت:

القانون الانتخابي الساري المفعول 01-12 فسح المجال للطعن و الاعتراض على صحة عمليات التصويت في مدى مشروعية كل التدابير و الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية انطلاقا من الاقتراع إلى نهاية عملية الفرز.

ويمكن أن يرتكز هذا الطعن على صحة و مصداقية النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. يمكن المترشحين، بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في كل حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد⁹⁹.

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق، و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹⁰⁰.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

الفرع الأول: الطعن الإداري

لقد منح المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة أن يطعن في أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين المعينين من قبل الوالي بغية تنحيهم و استبدالهم بأعضاء جدد، على شروط محددة منها :

1 - أن يكون الطعن الإداري كتابيا و معللا،

99 .	01-12	161	-
100 .	01-12	163	-

2 - أن يكون الطعن موجهاً إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة،
3 - تقديم الطعن الإداري في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر و التعليق لهاده القائمة في مقر كل من الولاية و البلدية المعنية او التسليم لكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و كذا المترشحين الأحرار¹⁰¹

4 - ضرورة أن يرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت على إحدى الحالات التالية:

- أن المعني ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
- أن المعني مترشح للانتخابات
- أن المعني قريب من الدرجة الرابعة لمترشح او صهر له،
- أن المعني يتمتع بصفة منتخب
- أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الانتخابات.¹⁰²

و بعد أن يتم رفع هذا الطعن يتولى المصالح المختصة على مستوى كل من الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة دراسة الاعتراضات المقدمة و إصدار قرارها بشأنها أما بالقبول أو بالرفض، في حالة قبول الطعن الإداري يتم تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أما في حالة رفض الطعن فإنه يتعين على المصالح المختصة تبليغ قرارها بالرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض،¹⁰³

بعدما كان محددًا في ظل القانون العضوي رقم 4-01 بيومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض¹⁰⁴

الفرع الثاني: الطعن القضائي

عندما يصدر الوالي قرار الرفض للطعن الإداري و تبليغه لأطراف المعنية خلال اجل 3 ايام كاملة، اجيزا للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار اماما جهة القضاء الإداري المختصة خلال 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار¹⁰⁵

بعد ما كانت محددة في ظل القانون العضوي 04-01 بيومين كاملين من تاريخ اداع الاعتراض¹⁰⁶

01-12	36	-1	
			32-12
			3 من المرسوم التنفيذي
-97	1999/03/15	المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المادة 40	73-99
			2 من المرسوم التنفيذي رقم
			07
			40
			01-04
			36
			01-12
			40
			01-04
			40

ويجب في هذه الحالة على الجهة القضائية الادارية الفصل في هذا الطعن خلال 5 ايام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

و بمجرد فصل الجهة القضائية الادارية في هذا الطعن يتعين عليها ان تقوم بتبليغ قرارها فورا الى الاطراف المعنية و الوالي قصد تنفيذها، ويكون هذا القرار قرارا نهائيا غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن¹⁰⁷ ، اما بالنسبة لطعن في اعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج فان الطعن القضائي في هذه الحالة يتم رفعه اما المحكمة الادارية في الجزائر وفقا للمواعيد و الاجراءات المحددة¹⁰⁸

5 من المرسوم التنفيذي رقم 32-12

36 107 01-12

7 من المرسوم التنفيذي رقم 32-12 108

الختامة

من خلال دراستنا لموضوع اللجان الانتخابية في التشريع الجزائري تبين لنا و بوضوح ، الأهمية القصوى للعملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب في اختيار ممثليه و ان اللجان الانتخابية قد تكون الضمان لنزاهة و صحة الانتخابات اذا اقترن ذلك بارادة الادارة في تحقيق ذلك ، بتوفير كل الشروط الضرورية لنجاح العملية و بالرغم من القوانين الانتخابية المتعاقبة التي عرفتھا الجزائر تبقى هذه الأخيرة بحاجة الى تعديلات بهدف مواكبة التطورات العميقة التي تعرفھا الساحة السياسية نتيجة التحولات الوطنية و الدولية الرامية الى بناء مجتمع ديمقراطي حقيقي.

و على ضوء ذلك تم التوصل الى النتائج و الاقتراحات التالية :

المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، تعد المرحلة التي تحدد و توضح معالم العملية الانتخابية لما لها من أهمية قصوى في اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، و من الضروري أن تولى السلطات المعنية اهتماما كبيرا لهذه المرحلة بضبط قيد سجل القوائم الانتخابية استجابة للمستجدات و التغيرات الطارئة .

والحديث عن تزوير نتائج الانتخابات لا يعني بالضرورة التلاعب بالأصوات في مرحلة الفرز، عملية نزاهة الانتخابات على مدى صرامة و ذلك بوضع آليات تقوي من فعالية التنظيم القانوني و الإداري للعملية الانتخابية و الذي هو من بين **صلاحيات و اختصاصات اللجنة الإدارية** .

يلاحظ أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عديمة الفعالية و غير مؤهلة في الفصل في الطعون المرفوعة إليها، وأن الجهة الوحيدة المخولة قانونا للبت في الطعون و بصفة رسمية هو المجلس الدستوري،لذا ندعو إلى ضرورة إعادة النظر في **صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات**، وذلك باتخاذها القرارات المناسبة في الوقت المناسب، كإحالة المخالفات و التجاوزات إلى القضاء تطبيقا للقانون بدلا من إخطار الهيئات الرسمية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معابنته في تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها.

ان تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ومما يمس في مصدقيه و نزاهة اللجنة، فيجب تحديد شروط معينة في هؤلاء القضاة، و أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يبقى شكليا لعدم وجود أعداد كافية من القضاة لكي يتولوا الإشراف على اللجان الانتخابية، و نفس الملاحظات تنطبق على كل من اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، و التي تتشأ كل واحدة منها من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

نستنتج أن ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات لا يكمن في إنشاء عدد هائل من اللجان أو في تحديد نوعية تشكيلتها بل الأمر يتعدى ذلك، فخلق الجو و الظروف المواتية لنجاح الانتخابات يعتبر أهم شروط

لتحقيق ذلك فالبينة النقية تولد انتخابات نزيهة و لن يتأتى ذلك إلا بتوافر في هذه اللجان الانتخابية الشروط الأساسية المتمثلة في تحديد القانون لها من الضمانات ما يكفل استقلالها عن السلطة التنفيذية و عن كل هيئة أو مؤسسة، و يجب أن تتمتع هذه اللجان بالاستقلال الإداري و المالي .

كما يجب أن يكون اختصاص هذه اللجان الانتخابية يمس جميع أوجه العملية الانتخابية، وذلك بداية من تنظيم جداول الناخبين، وعمليات الدعاية و الحملات الانتخابية، حتى عمليات التصويت و إعلان النتائج، و تلقي الطعون و الفصل فيها.

وتدعيما لعمل اللجان الساهرة على نزاهة و شفافية الانتخابات، و من أجل وضع حد لكل التلاعبات، إلى غير ذلك من وسائل التزييف الأخرى التي تتم أثناء عملية التصويت، كتكرار أسماء المصوتين، و عملية حشو صناديق الانتخاب بقوائم من السماء المزيفة و التي تعرف باسم حشو الصناديق (ballot-box stuffing).

نقترح استعمال وسائل علمية تحول دون ازدواج التصويت أو تعدده، كوضع حبر لا يمحي على أصبع الناخب، و استعمال البطاقات الالكترونية، و ما إلى ذلك من الوسائل العلمية الأخرى.

و رغم ان اجبار الناخبين على تسجيل اسمائهم حسب اسلوب القيد الالزامي لم يثبت نجاعته في رفع نسبة المسجلين، نرى من الضروري الزامية اللجنة الانتخابية الادارية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية وجعلها اجبارية و تلقائية بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، وذلك بالتنسيق و الاعتماد على ما تقوم به البلدية سنويا من حصر عدد الشباب الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية على غرار ما هو معمول به في فرنسا على ضوء القانون الانتخابي الفرنسي المعدل في سنة 1997.

تحقيقا لرفع الوعي الانتخابي للمواطن و إتباعا لأساليب فعالة لتوسيع نطاق هيئة الناخبين، و من اجل وضع حد للبطاقات الانتخابية الغير المستلمة، فمن الواجب اصدار نص قانوني يلزم اسناد مهمة اعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها للناخبين الى اللجنة الانتخابية الادارية بدلا من ادارة الولاية المعمول عليه الان.

ان المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تؤدي الى تلاعب بالقوائم الانتخابية و من ثم ندعو الى الصرامة واليقظة في عملية الرقابة على القوائم الانتخابية و نستبعد إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية.

نقترح اعادة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية و جعل حكم المحكمة قابل للطعن، وذلك تحقيق مبدأ التناضي على درجتين بما يضمن حقوق و حريات المواطنين و يكفل مبدأ المساواة.

بهدف قيام القضاة المشكلين داخل مختلف اللجان الانتخابية بدورهم المتمثل في نجاح العملية الانتخابية ندعو الى تكريس مجموعة من المبادئ الدستورية المنصوصة في دستور 2016، التي من شأنها أن تجعل من الجزائر دولة قانون، ومن بين هذه المبادئ نجد تكريس استقلال القضاء و نعتة بالسلطة (المواد 138 الى 158 من دستور 2016)، وتضمن كذلك مجموعة من المواد تخص القضاء بشكل خاص حيث لا يخضع القاضي ألا للقانون (المادة 147)، و يحمي القانون من كل أنواع الضغوط و التدخلات في عمله، وكل ما يمس بنزاهة أحكامه وذلك من أي طرف كان ومن اي جهة كانت (المادة 148)، ولا يتم محاسبته إلا امام المجلس الاعلى للقضاء الذي يعتبر الجهاز التأديبي للقضاء و في نفس الوقت يعتبر ضمانه تعمل على تكريس استقلال القضاء (المادتين 149 و 155).

كان من المتوقع أن نجد المبادئ المكرسة دستوريا تتجسد على أرض الواقع وذلك عن طريق النصوص القانونية الخاصة بالقضاء، و لا يمكن الاكتفاء بمواد دستورية لا تجذ تكريس فعليا، و لا يعقل أن تأتي نصوص في القوانين الأخرى و تفرغ مبدأ استقلال القضاء من معناه و تجعل منه مجرد شعار فيما يخص الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات، المنبثقة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بمقتضى نص المادة 170 مكرر 2 منه، لا تعكس تطلعات و طموح القوى السياسية ، حيث ظلت هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة هذه الهيئة المستحدثة، عن طريق تعيين كامل أعضاء اللجنة، و أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس هذه الهيئة، يفرض الوصاية عليهم ، وبالتالي يمكن القول أن التعيين يقتضي الولاء السياسي.

و عدم تحديد شروط عضوية القضاة في الهيئة يترجم تبعيتهم لرئيس الجمهورية ، الذين سوف يكون بالولاء السياسي لمن يعينهم.

قائمة المصادر و

المراجع

:

• **الداستير**

- (1) 1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989
18/89 28 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، عدد 9 1 1989.
- (2) 1996 28 438/96 7 ديسمبر
1996 76 8 ديسمبر 1996 03/02
10 أبريل 2002 25 2002 19/08
15 2008 63 2008
- (3) 2016

• **انين**

- (1) 01/05 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية، ج ر رقم 15.
- (2) 07-97 06 1997
12.
- (3) 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية المؤرخ في 30 1998 37.
- (4) 09-08 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و
الادارية، الجريدة الرسمية رقم 01.
- (5) 01/12 12 يناير 2012 1.

• **المراسيم**

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 24/12 24 2012
- (2) المرسوم التنفيذي رقم: 25/12 24 2012
التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم: 26/12 24 2012، المتعلق بإيداع قوائم
الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم: 332/12 24 2012، المتعلق بالتصريح

•

- (1) قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية 2012/01/25 يحدد مميزات التقنية

(2) قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 25/01/2012 يحدد المميزات التقنية لاستمارة اکتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء

(3) /01 / 1989/08/20

- (1) أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 5 المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (2) الوردي الابراهيمی، النظام القانوني للجراند الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، 2008 .
- (3) داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية، مصر ، 2002.
- (4) رشيد خلوفي، القضاء الاداري تنظيم و اختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
- (5) انتها حريتها و نزاهتها، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن، 2009.
- (6) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- (7) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى الجزائر، 2013.
- (8) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.

(1) أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في 2006/2005.

(2) اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا للانتخابات الرئاسية و التشريعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2013/2012.

• مذكرات الماجستير

- (1) بولقواس ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة 2013/2012.
- (2) سهام عباسي، ضمانات و اليات حماية حق الترشح في الموائيق الدولية و المنظومة التشريعية الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجز 2014/2013.
- (3) شوقي يعيش، اليات الرقابة في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة 2009/2008.

4) محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر
2009/2008.

5) زاعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة
تيزي وزو، 2012.

ملخص :

تعتبر الانتخابات دعامة أساسية لروح و مبادئ الديمقراطية ، حيث تمكن المواطن بالادلاء عن صوته و التعبير عن آرائه فيما يخصه

و من أجل وضع حد لعملية التزوير و التلاعب الانتخابي ، أنشئت لجان انتخابية عديدة في الجزائر : اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الادارية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

هذه اللجان موضوع دراستنا التي نعالج فيها تشكيلة و دور اللجان و تعدد مسؤولة عن جميع العمليات المسندة لها وفقا الأحكام القانون الانتخابي 01-12 بمعنى آخر فاللجان المكلفة بالسهر على و وضع حيز تنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات .

كما تنظر هذه اللجان في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية.

على ضوء هذه الدراسة ، حاولنا إبراز فعالية اللجان الانتخابية في عملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات - اللجان الانتخابية - التزوير الانتخابية - مصداقية - شفافية - القانون العضوي 01-12 - فعالية .

Résumé:

Les élections sont fondamentales pour l'esprit et les principes de la démocratie. Elles offrent aux citoyens l'opportunité d'avoir leur mot à dire dans décisions qui les concernent.

A fin de mettre fin aux élections fraudueuses, plusieurs commissions ont été créées en Algérie: la commission électorale communale; la commission électorale de la Wilaya; la commission électorale de la circonscription diplomatique ou consulaire; la commissions électorale des résidents à l'étranger, la commission nationale de supervision des élections et la commission nationale de surveillance des élections.

Ces commissions sont l'objet de notre sujet et qui traite la composition et le rôle de ces différentes commissions; qui sont responsables de toutes opérations qui leurs sont assignées par les dispositions de la loi organique 12-01 relative au régime électoral.

Autrement dit; elles sont chargées de veiller à la mise en œuvre du dispositif légal et réglementaire en vigueur régissent les élections.

Elles sont chargées d'apprécier tout dépassement touchant à la crédibilité et à la transparence de l'opération électorale.

A travers cette étude, nous avons essayé de déterminer l'efficacité des commissions au sein de l'opération électorale.

Mots clés: Elections - commissions électorales - élections fraudueuses - dispositifs - loi organique 12-01- crédibilité - transparence.

Abstract :

Elections are fundamental to the spirit and principles of democracy. They offer citizens the opportunity to have a say in decisions that affect them.

At the end to end fraudeuses elections, several committees were created in Algeria: the municipal electoral commission; the electoral commission of the wilaya; the Election Commission of the diplomatic or consular district; the electoral commission of residents abroad, the National Commission for supervising elections and the National Commission for election monitoring.

These fees are subject to our subject and treats the composition and role of these commissions; who are responsible for all operations assigned to them by the provisions of the Organic Law 12-01 on the electoral system.

In other words; they are responsible for ensuring the implementation of the legal and regulatory framework in force governing elections.

They are responsible for assessing any overrun affecting the credibility and transparency of the electoral **PROCESS**.

Through this study, we tried to determine the effectiveness of committees in the electoral process.

Keywords: Elections - election commissions - fraud uses elections - devices - Organic Law 12-01- credibility - transparency.